السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة

Criminal policy in the domain of freezing terrorist funds and its role in addressing crime

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
كلية الحقوق
جامعة تكريت

م.م. مريفان مصطفى رشيد
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة كركوك

الملخص

برزت مسالة مكافحة الارهاب في الآونة الاخيرة على النطاقين الدولي والداخلي نتيجة ازدياد الافعال الارهابية وارتكابها في مختلف الدول ومما ينتج عنها من خسائر في الارواح والاموال لذا اهتمت الدول بهذه المسالة وبضرورة مكافحتها والقضاء على اثارها السلبية المدمرة التي اصبحت تطال هيبة الدول وسلامتها واستقرارها .

ونتيجة لذلك سلكت التشريعات الجنائية على الصعيدين الدولي والداخلي سياسة تجريمية قد تكون متباينة بعض الشيء من اجل مواجهة الجرائم الارهابية عن طريق تجريم بعض الافعال التي تشكل الجريمة الارهابية فعلى الصعيد الدولي تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية لمكافحة هذه الظاهرة وعلى الصعيد الداخلي تم وضع العديد من قوانين مكافحة الارهاب في مختلف الدول الا ان يبقى التزايد في معدل الجرائم الارهابية لمختلف الاسباب ادى الى عجز الدول المعتدى عليها في التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها بمفردها لذلك كان التعاون الدولي الملاذ الرحب والرجاء المنشود لتحقيق غاية مواجهة الخطورة الاجرامية للإرهاب على المجتمع الدولي.

وقد كان للتمويل الذي يحضى به الارهاب سواء كان كمنظمات ارهابية او كأشخاص التأثير الكبير على قدرة هذا الارهاب في استهداف مختلف الدول والاماكن والمصالح المدنية وغير المدنية ولم يسلم من التهديد الارهابي أي احد ، لذا كانت المواجهة التشريعية من خلال التشريعات الداخلية للدول مدفوعة ومسنودة بالكثير من قرارات منظمة الامم المتحدة التي اسهمت بدور فعال في مجال تجريم الارهاب بجميع صوره واهمها جانب التمويل والتي اصدرتها بهذا الصدد بوضع التزامات على عاتق الدول للحد من هذه الظاهرة وذلك بعدم السماح للدول لجعل اراضيها مسرحا للتنظيمات الارهابية والزامها باعتقال الاشخاص الارهابيين ومحاكمتهم واكدت على ضرورة الانضمام الى المعاهدات الدولية الخاصة بمنع الارهاب وقطع مغذيات تمويله واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وتبادل المعلومات الخاصة وضرورة التعاون للقضاء على الارهاب ومنع اسبابه وتجفيف كل تمويل للجماعات الارهابية .

Abstract

It emerged as the issue of counter - terrorism recently on international levels and internal as a result of the increase in terrorist acts and committed in various countries، resulting in loss of lives and money so concerned with countries in this issue and the need to combat and eliminate the negative destructive effects that have become affect the prestige and integrity of States and stability.

As a result followed criminal legislation at the international and domestic incriminatory policy may be varied somewhat in order to confront terrorist crimes by criminalizing certain acts that constitute the crime of terrorist At the international level ، several global and regional international conventions held to combat this phenomenon and at the domestic level has been many put Of the anti-terrorism laws in various countries، but the increase in the rate of terrorist crimes for various reasons has led to the inability of the aggressor States to deal with these crimes and fight them alone، so international cooperation was a welcome haven and hope to face very serious criminal terrorism on the international community.

It was to finance the regaining by terrorism ، whether as organizations terrorist or as a person significant impact on the ability of this terrorism in various countries and places of civil and non - civil and interests targeting has not been spared from the terrorist threat to any one، so it was legislative confrontation through domestic legislation of States driven and backed by a lot of poverty a Rat United nations، which contributed to an active role in the criminalization of terrorism in all its forms along with finance، the most important of which is issued in this regard put obligations on states to reduce this phenomenon so as not to

allow countries to make its territory the scene of terrorist organizations and compel it to People arrested and prosecuted terrorists and stressed the need to join international terrorism and to prevent cutting feeders and take the necessary funding for their implementation and exchange of information and the need to cooperate to eliminate terrorism and prevent the causes and drying all the financing of terrorist groups measures treaties.

المقدمة

introduction

أولاً- موضوع البحث

يعد الإرهاب من اخطر الجرائم التي باتت تفتك بالمجتمع ، ومن اكثر الجرائم شيوعاً، وقد كان للوسائل التقنية الحديثة دور مهم في نشر ثقافة الإرهاب بين صفوف الشباب والأطفال صغار السن بشكل خاص ، مما يتطلب وضع سياسة جنائية حكيمة هدفها وقاية الاشرة اولاً من انجراف أبنائها الى مهاوي الجريمة أولاً ، ومكافحة هذه الجريمة ومحاسبة مرتكبيها ثانياً .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي تناول في تشريعاته قضية الارهاب بصورة غير مباشرة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من خلال النص على مجموعة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولم يتعرض الى جريمة الارهاب بشكل مباشر حتى صدور قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقد تعزز هذا التوجه بصدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .وهذا القانون الجديد تضمن سياسة جنائية إجرائية جديدة من خلال معالجته لمسألة تجميد أموال المتهمين بالإرهاب وتمويله، كوسيلة وقائية للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

ثانياً-اهمية البحث ومسوغات اختياره:

تكتسب دراسة نظام تجميد اموال مرتكبي الجرائم الإرهابية ، وممولها ،اهمية بالغة لما تسببه تلك العمليات بأساليبها المستجدة من خسائر فادحة تستوجب تمييز هذا المصطلح عن ما يشابهه من حجز او منع تصرف او تقييد لحرية المالك في امواله ..الخ حيث حرم هذا النظام الارهابيين من مصادر تمويلهم التي لولاها ما كان لهم القيام بتلك العمليات ،واستناداً لأحكام المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظم آلية وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الامن واجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الانسانية وكل ما يتعلق بإجراءات التجميد بموجب القائمة الموحدة التي ترد من لجنة العقوبات في مجلس الامن والقوائم المحلية التي تعدها لجنة تجميد اموال الارهابيين على المستوى الوطني او القوائم الدولية التي تعدها بناء على طلبات الدول الاخرى ، ولتنظيم سير عمل تلك لجنة

تجميد اموال الارهابيين اصدر مجلس الوزراء النظام رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ تحت اسم (نظام تجميد اموال الارهابيين) وذلك في جلسته الاعتيادية الخامسة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦\٩\١٨ فاكتسب هذا النظام اهمية بالغة تلزم الدراسة والبحث نظراً لحادثته ، ولدوره في مكافحة الجريمة من جانب ، ودوره في وضع اليد على الأموال المعدة لتمويل الإرهاب ومن ثم مصادرتها وبالنتيجة عدها رافداً يدعم الموازنة المحلية ويعزز الإيرادات العامة ، فتعود تلك الأموال بالنفع على المجتمع بعد ان كان المراد منها تدمير المجتمع وارهابه .

ثالثاً-المشكلة موضوع البحث

يمكن توضيح اشكالية موضوعنا من خلال الاجابة عن التساؤل حول المعايير التي تتبعها لجنة تجميد اموال الارهابيين بشمول الاشخاص بإجراءات التجميد وخاصة انها تتلقى المعلومات من أي جهة كانت ؟ حسب ما ورد في نظام تجميد الاموال، وهل يجوز تجميد اموال اولاد وزوجة المتهم بدون حكم قضائي خصوصاً وان الملكية مصونة بنصوص دستورية ؟

رابعاً-هيكلية البحث

لغرض تسليط الضوء على هذا النظام في تجميد اموال الارهابيين قسمنا بحثنا الى مطلبين نحاول في الاول تعريف تجميد الاموال واساسه القانوني في التشريعات الداخلية والدولية وفي المطلب الثاني نتولى توضيح سلطة التجميد واجراءاته وكيفية انهاءه، وفي المطلب الثالث نبين أهمية التجميد في تعزيز الإيرادات العامة للدولة .

خامساً-منهجية البحث

سنتبع منهج شرح المواد القانونية لهذا النظام وفقاً للمنهج التحليلي للنصوص القانونية في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ والتعليق على هذه المواد والرجوع الى اراء الفقهاء كلما تسنى الحصول عليها كون نظام تجميد اموال الارهابيين لم يمض على نشره في جريدة الوقائع العراقية الا قبل مدة وجيزة ، إذ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤١٩ في ٢٠١٦\١٠\١٠ .

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

للتعرف على مدلول مصطلح الإرهاب لابد من البحث في تعريفه لغةً واصطلاحاً ، وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف اللغوي

يمكن تعريف الارهاب لغةً بالرجوع الى اصل الكلمة وجذورها في القواميس والمعاجم المختصة بعلم اللغة .ففي اللغة وردت كلمة الارهاب بعدة معان ،ففي مختار الصحاح رجع اصل كلمة الارهاب الى الفعل رهِب (بكسر الهاء) رهَبة (بالفتح) ورُهبا (بالضم) أي خاف ويقال : رجل رهبوت أي : مرهوب [١]

وفي المعجم الوسيط رهِب يرهبه رُهبا خافه وارهب فلانا خوَّفه وفزعه .

كما ورد تعريف الإرهاب في لسان العرب بإرجاعه الى الفعل أرهب أي أخاف وأفزع [٢].

وقد وردت كلمة الارهاب ومشتقات الفعل رهب في القرآن الكريم وفي مواضع مختلفة منها تدل على الخوف والفزع [٣] ، حيث قال تعالى (وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يَرهبون) [٤] . وقوله تعالى (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارْهبون) [٥] .

وقوله تعالى (انما هو إله واحد فإياي فارهبُون) [٦] .وقوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم) [٧].وقوله عز وجل (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) [٨]. وقوله تعالى (لأنتم اشد رَهبة في صدورهم من الله) [٩]. وقوله تعالى (ويدعوننا رغباً ورَهباً وكانوا لنا خاشعين) [١٠].

كما وردت مشتقات نفس الفعل خمس مرات في مواضع مختلفة من الذكر الحكيم لتدل على الرهبة والتعبد حيث ورد لفظ (الرهبان) في سورة التوبة (٣٤) ،وورد لفظ (رهباناً) في سورة المائدة الآية(٨٢) ،ولفظ (رهبانهم) في سورة التوبة الآية (٣١) و (رهبانية) في سورة الحديد الآية (٣٧) إذ ينصرف معنى الفزع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى ، والارهابيون

في المعجم الوسيط وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق اهدافهم وتجدر الاشارة الى ان المعجمات العربية القديمة قد خلت من كلمتي الارهاب والارهابي لانها من الكلمات الحديثة الاستعمال ولم تعرفهما الازمنة القديمة وجاء في المعجم الرائد بان الارهاب رعب تحدثه اعمال العنف مثل القتل والقاء المتفجرات وذلك بهدف اقامة سلطة او تقويض سلطة اخرى . بينما لم ترد كلمة ارهاب بشكل كبير في الحديث النبوي الشريف ولعل اشهر ما ورد لفظ (رهبة) في حديث الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم (رغبة ورهبة اليك) .

والرهبة من الخوف المقترن بالعنف والقسوة (terrorism) والتهديد غير المألوف وغير المتوقع ، بمعنى جعله يرتعد ويرتجف وفي اللغة الفرنسية ورد تعريف (terreure) في قاموس الاكاديمية الفرنسية لعام ١٦٩٤ على انه : رعب ، خوف شديد ، اضطراب عنيف . وفي قاموس لاروس يعرف الارهاب بانه (مجموعة اعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية او اسلوب عنف تستخدمه الحكومة) ، وفي قاموس آخر يعرف الارهاب بانه : (الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي) ، وفي قاموس اللغة الانكليزية الصادر عن مطابع اكسفورد يعرف الارهاب بانه (استخدام الرعب خصوصا لتحقيق اغراض سياسية).

ولم تأخذ اللغتان الالمانية والايطالية في تعريف الارهاب اللغوي بمعنى معين ، انما استعارتها من الاصل اللاتيني المشتق من اللغة الفرنسية عن طريق الكلمة المركبة (terrorismus) .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

يبدو ان التعريف الفقهي للإرهاب هو من اكثر ما يثير الجدل فقد تنازع الفقهاء فيما بينهم لتعريف الارهاب وذهبوا في ذلك الى اتجاهات وتيارات مختلفة استناداً على خلفيتهم الفكرية والعلمية ومهما يكن من امر فقد انقسموا في ذلك الى فريقين ، الاول رفض فكرة تعريف الارهاب والثاني قام بتعريف الارهاب ويمكن إجمال ذلك بما يأتي :

اولاً- الاتجاه الرافض لتعريف الارهاب :

رفض هذا الاتجاه تعريف الارهاب لأسباب تتعلق بالإرهاب ذاته في قسم منها ، والاخرى تتعلق بتجريمه ، وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه(فيريدلاندر) اذ انه اوضح ان لا حاجة في

رأيه لتعريف الارهاب تعريفاً قانونياً ذلك ان جريمة الارهاب تعد جريمة عادية تقع في أي بلد متحضر مهما كانت الوسيلة المستعملة في ارتكابها او الفاعل الذي قام بارتكابها هذا من جهة ، وان وصف الارهاب اسهل من تعريفه ذلك انه من غير المستحب وضع تعريف يحمل خصائصه لان ذلك يثير كثيراً من الحساسية لكونها تتهم احد الاطراف بالارهاب على حساب الآخر من جهة اخرى [١١].

ثانياً – الاتجاه المؤيد للتعريف :

يبرز في هذا الاتجاه الكثير من الفقهاء الاجانب والعرب الذين قاموا بتعريف الارهاب وساهمت بعض الموسوعات في تعريفه ، وقد برز عدد من العلماء الغربيين ومنهم (جي فانوفيتش) اذ عرف الارهاب بانه (الاعمال التي من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما الاحساس بالخوف من خطر ما بأية صورة) ، وعرفه الفقيه (جوزنبرج) بانه (الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة او السلامة الجسدية او الصحة او الاموال العامة) وعرفه الفقيه سوتلي بأنه: (كل عمل اجرامي مرتكب من خلال الرعب او العنف او التخويف توصلا الى تحقيق هدف محدد) كما عرفه الفقيه جورج ليفاسير بأنه: (الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق اهداف معينة)[١٢].

اما الفقه العربي ، فقد عرف الارهاب مقترناً بالقانون الدولي إذ خلط بعض الفقهاء العرب بين المفهومين الجنائي والدولي في تعريف الارهاب ، فهناك من عرفه بأنه : (جريمة مقصودة ذات دافع سياسي الا في زمن الحرب حيث يمكن ان تكون مجرد تقنية عسكرية ترتكب من قبل فرد او اكثر لصالح نظام حاكم يمثل دولة وتهدف اضافة الى الذعر المحتمل زعزعة نظام سياسي قائم او في طور القيام للقضاء عليه) [١٣].

وعرفه آخر بأنه: (كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر اليه على اساس انه جريمة دولية سواء قام بها فرد او جماعة او دولة ويشمل ايضا اعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول)[١٤].

وعرفه ثالث بأنه : (الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع اعمال العنف وحوادث الاعتداء الفردية او الجماعية او التخريب التي تقوم بها جماعة سياسية لخلق جو من عدم الامن وهو يحتوي على طوائف متعددة من الاعمال اظهرها اخذ الرهائن واختطاف

الاشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات او العبوات الناسفة في اماكن تجمع المدنيين او وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة)[١٥].

وعرفته موسوعة السياسة بقولها (استخدام العنف غير القانوني او التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الافراد وهدم المعنويات عند الافراد والمؤسسات او كوسيلة للحصول على المعلومات او المال وبشكل عام استخدام الاكراه لإخضاع طرف مناوىء لمشيئة الجهة الارهابية)[١٦].

اما تعريف الارهاب في التشريعات: فقد تناولت القوانين تعريف الارهاب والتعريف القانوني او التشريعي هو التعريف الذي اورده او تضمنه القانون ويتضمن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

ان تعريف الارهاب قانوناً يتضمن وجهة نظر المشرع لتلك الجريمة التي تعكس فهمه للأمور وكذلك وجهة نظره تجاه معالجة الجريمة واثارها وخلفيته القانونية والسياسية .

عالجت القوانين موضوع الارهاب باتجاهات عدة ، الاول منها عالج الارهاب جريمة لها قانونها الخاص كالقانون العراقي (قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥) والانكليزي[١٧] ، والثاني عالجها بإدخال النصوص الخاصة بها ضمن قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية مثل القانون المصري ، والثالث عالجها بقانون خاص للإرهاب ونصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائية مثل القانون الفرنسي .

عرف قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الارهاب في المادة الاولى منه بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدفت فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية واوقع اضراراً بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)[١٨].

وعرف القانون الانكليزي الصادر سنة ١٩٨٩ في المادة(٢٠) منه بانه (استخدام العنف لتحقيق اهداف سياسية بما في ذلك استخدام العنف بقصد اشاعة الخوف بين افراد الشعب او قطاع منهم)[١٩].

وفي التشريع السوري نُظم الارهاب ضمن نصوص قانون العقوبات الذي عرفه في المادة (٣٠٤) منه بانه (يقصد بالأعمال الارهابية جميع الاعمال التي ترمي الى ايجاد حالة من الذعر وتُرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والاسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية التي من شأنها ان تحدث ضرراً عاما)[٢٠] .

وفي اسبانيا تم الغاء قانون مكافحة الارهاب وادخلت معالجة الارهاب ضمن نصوص قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية إذ اورد المشرع الاسباني قائمة طويلة من الجرائم تحت وصف الارهاب مثل الاعتداء على حياة الاشخاص والموظفين العموميين وافراد الجيش والشرطة وسلامتهم والاعتداء على المنشأة العسكرية ووسائل المواصلات والمصارف والمراكز الصحية والتهديد والتمرد والابتزاز وحيازة الاسلحة والذخائر في صورة غير قانونية[٢١].

و يثير الارهاب كما اسلفنا في البداية اعقد المشكلات عند تناول موضوع التعريف سواء في ميدان القانون الدولي العام او القانون الجنائي بل امتد الامر ليشمل الاعلام والصحافة ووصل التعقيد الى اجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها فلم يتفق على تعريفه الى الان، اما لخلافات الدول فيما بينها في التعريف او لعدم استيعابه من قبل الناس حتى ان مندوب امريكا الدائم في الامم المتحدة اوضح ان النفاق يظهر عندما يتم التطرق لهذا الموضوع[٢٢] .

وذهب الفقهاء والدبلوماسيون مذاهب شتى في تعريف الارهاب ، الاول منها يرى ان الصعوبة تعود الى ان الارهاب الدولي مجموعة من الجرائم المحددة سلفاً ويختلف بالتالي التكييف القانوني لها بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي .

والثاني يرى ان الارهاب له صور عديدة ناتجة عن تشعب اشكاله واهدافه وتناقضها اضافة الى دوافعها العديدة ، ويرى بعضهم ان تعريف الارهاب يضر بالمصالح العليا للدول العظمى ، لأنها تنفذ مخططات تلك المصالح استناداً على اساليب ارهابية [٢٣].

وذهب الدكتور محمد عزيز شكري الى الرأي القائل ان صعوبة تعريف الارهاب ناتجة عن عدم تعريفه في القوانين الجنائية الداخلية وبالتالي لا يستفاد منها في تعريف الارهاب على الصعيد الدولي [٢٤]

واخيراً فشلت الجهود المبذولة في تعريف الارهاب لتداخله مع العنف والتطرف وتداخل الجنسيات والاديان فيه وتجاوزه الاقاليم ليشمل العالم كله مع تصارع الدول لإدخال رغباتها في تعريفه .

ويمكن اجمال النتائج المترتبة على التعريف بما يأتي :

١- تأجيل عقد معاهدة او اتفاقية دولية عالمية لمكافحة جرائم الارهاب اذ ان اغلب الاتفاقيات إقليمية كالاتفاقيتين العربية لعام ١٩٩٨ والاوربية لعام ١٩٧٧ .

٢- اختلاف النظرة الى الارهاب اذ ينظر اليه بعضهم كجريمة اما بعضهم الاخر فيرى انه كفاح للقضاء على الارهاب ذاته .

٣- تداخل الارهاب والعنف السياسي والجرائم السياسية في صور الحروب والمافيا والانقلابات العسكرية .

٤- الفوضى في الصاق الصفة الارهابية بالشعوب والجماعات حسب المصالح العليا للدول مما يصعب عد الارهاب جريمة على وفق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات [٢٥].

المطلب الثاني

تعريف تجميد الاموال والاساس القانوني له

سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الفرع الاول لتعريف التجميد وفي الفرع الثاني نتناول الاساس القانوني لإجراءات التجميد

الفرع الاول : تعريف التجميد

على الرغم من ان النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الذي اصدره مجلس الوزراء والذي اطلق عليه نظام تجميد اموال الرهابيين ألا انه الملاحظ ان هذا النظام لم يعرف عملية التجميد مع انه في المادة (١) منه عرف بعض المصطلحات والعبارات الواردة في النظام ، والرأي في ذلك انه لم يذكر تعريف التجميد كون القانون المستند اليه النظام وهو قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ قد اورد تعريف (التجميد) مع الكثير من المصطلحات الواردة في

القانون بانه ''حظر نقل الاموال او المعدات او الوسائط الاخرى او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها عندما تكون مملوكة لاشخاص او كيانات محددة او يتحكمون بها، بناءا على قرار صادر من محكمة مختصة او جهة ادارية مختصة او لجنة تجميد اموال الارهابيين بموجب آلية التجميد استنادٍ الى اجراءات يتخذها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة او طبقا لقراراته ولمدة سريان القرار''[٢٦] والملاحظ ان نظام تجميد اموال الارهابيين وان لم يعرف عملية التجميد للسبب الذي ذكرناه الا انه عاد في المادة (٤) منه واشار الى ما تشمله عملية التجميد وهي صيغة قريبة من ذلك التعريف .

اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ فقد عرفت التجميد في المادة (٢\و) وذلك بالقول يقصد بالتجميد او الضبط (الحظر المؤقت لنقل الممتلكات او تبديلها او التصرف فيها او تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى) . كما اتت على مصطلح التجميد او الضبط بالنص ''إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة ، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها''[٢٧] .

كما نصت الفقرة (ل) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ على ان يقصد بتعبير التجميد او التحفظ (الحظر المؤقت على نقل الاموال او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها او وضع اليد او الحجز عليها بصورة مؤقتة على اساس امر صادر من محكمة او سلطة مختصة) وتضمنت التوصية الثالثة من التوصيات الثمانية لمجموعة العمل المالي الدولي (FATF) الخاصة بمكافحة الارهاب على ان يقصد بالتجميد ان للسلطة المختصة في أي دولة ايقاف حركة الاموال واصول تم تحديد علاقتها بالأنشطة المشبوهة ومن ثم منع نقل او اخفاء او تمويه تلك الاموال او الاصول ، وتبقى الاصول المجمدة ملكا لصاحبها تحت ادارة المؤسسة المالية او الجهة المعنية وتحت سيطرة جهاز الادارة القائم على مكافحة هذه الانشطة المشبوهة .

وعرف قانون مكافحة الارهاب المغربي التجميد بانه (المنع المؤقت لنقل الممتلكات او تبديلها او التصرف فيها او تحريكها او اخضاعها للحراسة)[٢٨].

اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ فقد اشارت الى انه يقصد بتعبير التجميد او الحجز (فرض حظر مؤقت على احالة الممتلكات او تبديلها او التصرف فيها او نقلها او تولي

عهدة الممتلكات او السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على امر صادر عن محكمة او سلطة مختصة اخرى) .

كما ان هناك من عرف التجميد بانه (منع تحويل او نقل او حركة الاموال او غيرها من الاصول او التصرف فيها على اساس اجراء تتخذه سلطة مختصة او يصدر من محكمة وفق الية التجميد ويظل التجميد ساريا طوال مدة سريان ذلك الاجراء وتظل الاموال او غيرها من الاصول المجمدة في ملكية الشخص او الاشخاص او الكيان او الكيانات صاحبة المصلحة في تلك الاموال وقت التجميد ويجوز ان تستمر المؤسسة المالية في ادارة الممتلكات او الاموال المجمدة او ان يتم ادارتها عن طريق اية ترتيبات اخرى يحددها الشخص او الاشخاص او الكيان او الكيانات المالكة قبل البدء في تنفيذ الاجراء بموجب ألية التجميد)[٢٩] .

وقد اعتبر جانب من الفقه الجنائي[٣٠] مصطلح التجميد غريب على القانون الجنائي الا انه يقترب من مصطلح الضبط في قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان الضبط يحقق معنى ومراد التجميد فهو يمكن سلطة الضبط او التحقيق من السيطرة على الشيء المضبوط ومنع الجاني من التصرف فيه كما يتحقق تجميد الاموال بمنع التصرف فيها او منع ادارتها وكذلك فرض الحراسة والتحفظ عليها كما يتحقق التجميد بالحجز على الاموال اما الضبط فهو اجراء من اجراءات وضع اليد على الشيء واستبقاؤه تحت تصرف المحقق لمصلحة التحقيق ومصلحة التحقيق التي تبرر الضبط هي الاثبات ، وقد يقع الضبط تارة على جسم الجريمة كما في جرائم المخدرات وتارة على الاشياء المتحصلة من الجريمة كما في جرائم الاموال بصفة عامة وجريمة غسل الاموال بصفة خاصة وتارة اخرى يقع الضبط على الاشياء المستعملة في ارتكابها كما في جرائم الاعتداء على الاشخاص .

وقد يأخذ التجميد معنى الحراسة وتعني التحفظ على الاموال او الاوراق او المستندات ومنع الشخص وزوجته واولاده من التصرف في تلك الاموال او ادارتها والحراسة من الاجراءات التحفظية فهي ليست وسيلة لاستيفاء الدين وانما هي اجراء مؤقت تبقي على حقوق الطرفين كاملة وهي قيد على الملكية تحد من حق المالك وتخرجه من ضمان ديونه وتنفيذ الدائنين على رقبته بنزع الملكية انما هي قيد على حق الانتفاع والاستعمال[٣١].

ومن وجه نظرنا المتواضعة نقول ان تعبير التجميد قد يكون غريب عن مفاهيم القانون الجنائي كونه استخدم في القوانين والانظمة الداخلية كاستعارة وتأثراً بالمصطلحات التي تستخدمها

الصكوك الدولية حيث من الملاحظ ان هذه المواثيق الدولية سواء كانت اتفاقيات او مذكرات او قرارات من مجلس الامن قد قرنت في الاغلب استخدام مصطلح التجميد مع مصطلح الحجز وبنفس المعنى ولم تفرق بين المصطلحين بينما نلاحظ ان قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب محل البحث قد استخدم المصطلحين وفرق بينهما حيث استخدم مصطلح التجميد في حظر كل التصرفات في اموال من اتصف بالإرهاب كأشخاص وككيانات وفقا للقوائم الدولية التي تعدها لجنة العقوبات في مجلس الامن او القوائم المحلية التي تعدها لجنة تجميد اموال الارهابيين وفرق في اجراءاته عن مفهوم حجز الاموال واجراءاته والذي يشمل فقط متحصلات جريمة غسل الاموال او جريمة تمويل الارهاب او أي ممتلكات معادلة من حيث القيمة دون اموال الجاني الاخرى، كما استنسخ المشرع المواد القانونية الخاصة بالحجز من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذكرها في متن القانون بينما نلاحظ ان اجراءات تجميد اموال الارهابيين تختلف تماما حيث يختلف التجميد من حيث سلطة فرضه واجراءاته وشموليته لكل اموال الارهابي وكذلك من صلاحية اللجنة تجميد اموال اولاد وزوجة الارهابي ، ونعتقد ان كل ذلك جاء تأثرا من قبل المشرع بالاتجاه السائد في المواثيق والقرارات الدولية حيث تعترف بعض قرارات مجلس الامن بعدم مراعاة المعايير الجنائية التي تتبعها القوانين الداخلية للدول في هذا الموضوع ومنها القرار ١٢٦٧ في عام ١٩٩٩، والقرارات التي خلفته التي تجدد ما ينص عليه من التزامات بشأن التجميد، حيث أعيد التأكيد في ديباجة القرار ١٧٣٥ في عام (٢٠٠٦)، على " أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أدناه {تجميد الأصول المالية، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة} ذات طابع وقائي ولا تستند الى المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية". ومن ثم فإن الالتزام بالتجميد المنصوص عليه في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يجب مواصلة تمديده من حين الى آخر حسبما قرره مجلس الأمن من دون أن يكون لذلك أي صلة بمصادرة الأموال المجمدة في نهاية المطاف أو بالملاحقة القضائية لأي جرم، أو بصدور أي حكم قضائي فالملاحظ ان الاجراءات في مكافحة تمويل الارهاب وتجميد الاموال اتجه اتجاها متشددا مما حدى بأخذ التشريعات الداخلية للاتجاه ذاته .

وأما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فاكد على سبل الانتصاف الجنائية مع عدم تحديد صفات واضحة للإرهابيين ولا تحديد ماهية العمل الإرهابي، ويترك البت في هذه المسائل في نطاق النظم القانونية الوطنية، وقد يؤدي هذا الى المصادرة إذا ما وجدت الأسباب الموجبة بمقتضى القانون الداخلي، غير أن نطاق التجميد يجب أن يطبق على كل الممتلكات التي يملكها أو يتحكم فيها من يرتكبون أعمالاً إرهابية أو من يشرعون في ارتكابها، في حين أن معظم القوانين الحالية لا تسمح

إلا بتجميد الممتلكات التي تخضع في نهاية المطاف للمصادرة، ويعني ذلك في معظم البلدان أدوات ارتكاب الجريمة والعائدات المستمدة منها معاً، وهو ما يتطابق مع اجراءات حجز الاموال ، ومن ثم فإن السلطات التي تنظر في سن تشريعات يجب عليها أن تنص على التجميد الوقائي بمقتضى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وعلى إمكانية المصادرة بمقتضى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إذا ما تسنى تأمين دليل إثبات مناسب او يبقى اجراء التجميد هو اجراء وقائي غير محددة فترة سريانه على الاموال المجمدة .

الفرع الثاني

الاساس القانوني على الصعيد الداخلي والدولي لإجراءات التجميد

ينبغي توضيح هذا الفرع من خلال الاتي :

اولا : على الصعيد الداخلي

لا شك ان عمليات تجميد اموال الارهابيين تجد اساسها القانوني في تجريم المشرع العراقي لعمليات تمويل الارهاب في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ حيث خصص القانون الفصل السادس المواد (١٥-٢٢) لتجميد اموال الارهابيين و تأسيساً على هذا القانون اصدر مجلس الوزراء نظاماً خاصاً لتجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

ثانيا : على الصعيد الدولي

اشار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المادة(١٥)ان مهام لجنة تجميد اموال الارهابيين هي تجميد اموال الارهابيين الذين تحددهم لجنة العقوبات التابعة للامم المتحدة والمنشاة بموجب قرارات مجلس الامن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حيث انشأت هذه اللجنة لمتابعة تنفيذ الاجراءات التي يحددها مجلس الامن بخصوص الارهابيين وما ينبغي على الدول اتخاذه في هذا المجال ، وقد كرر نظام تجميد الاموال هذه الصيغة في المادة (١\سابعا) ، وما يدعو للبحث هو ان ما يصدر من مجلس الامن من قرارات اصبح يحدث اثار مباشرة او غير مباشرة تجاه الافراد داخل الدول وهذا الامر في زيادة مضطردة وعليه فلا يستبعد احتمال ان تثار امام الهيئات القضائية الوطنية منازعات متعلقة بتطبيق هذه القرارات فمن ناحية ترى السلطة التنفيذية ان سن وتطبيق التدابير القسرية يدخل في المجال المحجوز لها وينطوي تحت

طائفة اعمال الحكومة ومن ناحية اخرى تجاهد السلطة القضائية لبسط رقابتها على قرارات السلطة التنفيذية في هذه المجالات لضمان حسن تصرفها وضمان احترام الشرعية والقيم الديمقراطية[٣٢].

ان من الثابت ان اصطلاح قرار الذي يطلقه مجلس الامن على ما يتخذه من اعمال قانونية منفردة لا يستبق الحكم بشأن قيمتها القانونية لذلك يتعين الرجوع الى السلطات الخاصة المخولة لهذا الجهاز والتي يعترف فيها ميثاق الامم المتحدة في المادة ٢٤ التي تشير الى تعهد اعضاء هيئة الامم المتحدة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ الامن والسلم الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، فلا جرم ان ما يصدره مجلس الامن من قرارات بالمعنى الدقيق للمصطلح طبقا لأحكام الفصل السابع تكون ملزمة للدول بينما هناك اعمال يدعو فيها المجلس او يشجع او يوصي فلا يكون لها الا قيمة توجيهية، وتجدر الاشارة الى المادة (٢\٢) من الميثاق التي تفرض على الدول الاعضاء تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية ، وتقضي المادة (٢٥) من الميثاق بتعهد الدول الاعضاء بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق وحددت محكمة العدل الدولية مضمون هذه المادة حيث اكدت في رايها الاستشاري في ١١ نيسان ١٩٤٩ في (ان الميثاق حدد وضع الاعضاء بالنسبة للمنظمة، اذ الزمهم بان يقدموا لها كل ما في وسعهم من عون في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما الزمهم بقبول وتطبيق قرارات مجلس الامن)، وحرصت المادتين ٤٨ و٤٩ على تاكيد القوة الالزامية والتنفيذية لقرارات مجلس الامن وتحديدا القرارات التي يتخذها طبقا للفصل السابع ، ومن هنا كان اساس التزام لجنة تجميد اموال الارهابيين بالالتزام بتجميد اموال الاشخاص والكيانات الذين تعلن عنهم لجنة العقوبات الدولية[٣٣].

المطلب الثالث

سلطة التجميد واجراءاته

سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين نتناول في الاول سلطة التجميد وواجباتها وكذلك بيان صلاحياتها وفي الفرع الثاني نتناول اجراءات التجميد التي تشمل الاموال المشمولة بالتجميد وادارة هذه الاموال اثناء فترة التجميد وكيفية الاعتراض على تلك الاجراءات ونوضح كيفية رفع التجميد ونهايته .

الفرع الاول : واجبات وصلاحيات سلطة التجميد

سنسلط الضوء في هذا الفرع على الواجبات المناطة بسلطة التجميد والصلاحيات التي تتمتع بها من خلال الفقرتين الآتيتين:

اولاً : سلطة التجميد

اشارت المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الى تشكيل لجنة في الامانة العامة لمجلس الوزراء تسمى (لجنة تجميد اموال الارهابيين) وعلى اساسها جاءت المادة (٢) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر من مجلس الوزراء لتنص على تشكيل هذه اللجنة في الامانة العامة للمجلس لتكون المسؤولة عن عمليات تجميد اموال الارهابيين ومواردهم الاقتصادية ، وتتكون هذه اللجنة حسب ما نصت المواد المذكورة من نائب محافظ البنك المركزي رئيسا ومدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال نائبا للرئيس وممثلين عن كل من وزارات المالية والداخلية والخارجية والعدل والتجارة والاتصالات وهيئة النزاهة وجهاز مكافحة الارهاب وجهاز المخابرات الوطني ، وقد اشارت المادة (٢) من النظام الى تشكيل سكرتارية للجنة يديرها موظف بعنوان مدير وترتبط بدائرة اللجان في الامانة العامة لمجلس الوزراء ومهام هذه السكرتارية هي اعداد وتهيئة اجتماعات اللجنة وتنظيم الاعمال الادارية وتعد محاضر جلسات اللجنة ومن مهامها ايضا متابعة الاسماء التي تنشر في الموقع الالكتروني للجنة العقوبات في مجلس الامن بصورة فورية ومتواصلة وتتابع السكرتارية تنفيذ ما يصدر عن لجنة تجميد الاموال من قرارات.

والملاحظ على لجنة تجميد الاموال المذكورة قد خلت في اعضائها من وجود قاضي لتكون لإجراءاتها طابع قضائي يساعدها في اداء مهامها وكان من الافضل حسب نظرنا تأثر تشكيل هذه اللجنة بتشكيل مجلس مكافحة غسل وتمويل الارهاب الذي حوى من بين اعضائه على قاضي لا يقل صنفه عن الثالث يرشحه مجلس القضاء الاعلى[٣٤] وهو جانب منتقد ندعو الى تلافي هذا النقص وتدعيم تشكيل اللجنة بقاضي يرشح من مجلس القضاء الاعلى .

ومن جهة اخرى كان لربط لجنة تجميد اموال الارهابيين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء جانب محمود وذلك بتحقيق فائدة اكبر ومرونة لممارسة اعمالها من خلال ربطها بهرم السلطة التنفيذية لتستطيع التنسيق مع الجهات المختصة بعملها على الصعيد الداخلي والخارجي .

ثانيا : واجبات لجنة تجميد الاموال وصلاحياتها

اشار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبعده نظام تجميد اموال الارهابيين الى مهام هذه اللجنة بتجميد اموال الارهابيين ومواردهم الاقتصادية سواء كانوا مدرجين محليا او بناءا على طلب دولة اخرى او اولئك الارهابيين الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة وفقا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة[٣٥] ، وللجنة في سبيل ذلك التنسيق مع الجهات الامنية والرقابية وأي جهة اخرى ، ومن مهام لجنة تجميد الاموال اعداد قائمة محلية تدرج فيها اسماء الاشخاص الذي توافرت فيهم اسباب معقولة للاعتقاد بارتكابهم عمل ارهابي او بمحاولتهم ارتكابه ولها جمع المعلومات حولهم من أي جهة كانت[٣٦] وعلى اللجنة تحديث معلومات الادراج ومراجعة القائمة كل ٦ اشهر للتحقق من استمرار اسباب الادراج وتتولى اللجنة نشر القائمة المحلية في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل وتمويل الارهاب واعمام اسم أي شخص او كيان تم حذفه ولها مفاتحة دول اخرى لتجميد اموالهم على اراضيها وتتولى اللجنة كذلك تلقي الطلبات من الدول الاخرى لأجل ادراج اسماء في القائمة الدولية[٣٧].

وقد اعطى النظام للجنة التجميد صلاحية واسعة في ادراج اسم أي شخص او كيان في اللائحة المحلية دون وجود تحقيق جزائي او حكم قضائي[٣٨] وهي صلاحية خطيرة بالرغم من تحديدها معايير اذا ما توفرت تعتبر اسباب للاعتقاد باستيفاء الاشخاص او الكيانات المستهدفة اموالهم ومواردهم الاقتصادية بالتجميد لوصف الارهاب[٣٩]خصوصا وان الادراج قد يتم دون وجود حكم قضائي او حتى تحقيق جنائي، وكذلك اوجب النظام ان يتم ادراج الاسم في اللائحة دون اشعار مسبق وواضح ان هذا الاجراء له سبب وقائي كي لا يتسنى للمشمولة امواله او موارده الاقتصادية بالتجميد بتهريبها او اثقالها بحقوق الغير حسني النية قبل اجراءات التجميد[٤٠] ، ومن مظاهر توسع النظام في صلاحيات اللجنة محل البحث انه اعطى اللجنة صلاحية تجميد اموال اصول وفروع وزوج أي من الافراد اذا وجدت لجنة التجميد ما يبرر ذلك باعتبار المذكورين مرتبطين بالشخص الارهابي او الكيان وان سيطرة المستهدف بالتجميد على اموالهم بشكل غير مباشر، وهذه الصلاحية محل نظر فاذا كان النظام قد منح اللجنة في تجميد اموال الارهابي وفقا للمعايير المذكورة في النظام والتي تعطي المبرر بالاعتقاد بوصف الشخص او الكيان بالإرهاب دون وجود حكم قضائي او حتى تحقيق جزائي لكن التوسع في شمول الاصول او الفروع او الازواج بمبرر خطورة الجريمة الارهابية وباعتبار التجميد يحمل معنى العقوبة فينبغي ان لا ينحرف عن اهم الاسس التي يقوم عليها العقاب وهو شخصية العقوبة ولا تتحول السلطة الى سلاح للاستبداد دون كفالة حقوق

وحريات الفرد وبهذا لا يصيب الجزاء الا شخص من ارتكب الجريمة دون سواه مهما قربت صلته به اذ ليس من العدالة والمنطق ان يؤخذ الغير بجريرة فعل الجاني فلا يسأل سواه حتى ولو كان واحدا من افراد اسرته او ورثته[٤١] ، ويعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ المهمة التي يحرص المشرع الدستوري لمختلف الدول على النص عليها[٤٢] .

ومع الاقتناع بالخطورة البالغة لجرائم الارهاب وضرورة تجفيف مصادر تمويله الا اننا نرى ان المشرع يستطيع من خلال الصلاحية التي خولها للجنة ان يجمد اموال أي شخص باعتباره ارهابي وفقا للمعايير التي ذكرها في المادة (١٠\أولاً) ودون حكم قضائي او تحقيق جنائي فلا يحتاج للنص على تجميد ذوي الارهابي باعتبارهم مجرد اقرباء للشخص المعني وانما تغنيه تلك الصلاحية المذكورة من ضرب اهم اسس السياسة العقابية .

الفرع الثاني : اجراءات التجميد

سنحاول توضيح اجراءات التجميد وفقا لما نص عليه نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وذلك كالاتي :

أولاً: الاعتراض على قرار الادراج

خول نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ لجنة تجميد اموال الارهابيين البت بطلبات كل من ادرج في القائمة المحلية او الدولية لغرض شطب اسمه من القائمة وخلال ١٠ ايام من تقديم الطلب اما الموافقة على شطب الاسم او رفض الطلب وقد اشار النظام الى ان سكوت اللجنة خلال المدة المحددة يعد رفضا للطلب[٤٣] وللمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة برفض الطلب امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون ، وهو مسلك محمود في نظرنا في ان يكون الاعتراض امام جهة قضائية وليس امام مكتب او مجلس مكافحة غسل وتمويل الارهاب .

كما راعى نظام تجميد اموال الارهابيين عدم تضرر الغير حسني النية لدى تنفيذ أي من اجراءات التجميد المنصوص عليها في النظام حيث تتولى اللجنة تعديل التجميد او العدول عنه اذا تبين ان هذه الاموال او الموارد الاقتصادية المجمدة غير مشمولة بأحكام هذه الفقرة وتبلغ مقدم الطلب والجهات المجمدة الاموال لديها والجهات المعنية الاخرى دون تأخير وتنشر قرارها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل وتمويل الارهاب وللمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة بالرفض امام محكمة القضاء الاداري وفقا للقانون[٤٤] وقد عالج النظام

كذلك حالة تشابه الاسماء ورفع المتشابه منها للأشخاص او الكيانات بعد دراسة الطلبات والبت فيها خلال ٧ ايام من تقديم الطلب او تسبيب الرفض وتبليغ مقدم الطلب[٤٥].

وقد كان للجانب الانساني نصيبه في مواد نظام تجميد اموال الارهابيين حيث اشار النظام تأسيساً على المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة٢٠١٥ بانه لأغراض انسانية وتحديد النفقات الضرورية للشخص المجمدة امواله وموارده الاقتصادية او أي فرد يعيله او لدفع الرسوم وتسديد نفقات الادارة والحفظ والصيانة فلكل ذي مصلحة ان يقدم طلبا خطيا الى اللجنة للحصول على موافقتها وللجنة الموافقة على الطلب والتصريح بالتصرف بكامل الاموال او الموارد الاقتصادية المجمدة او بجزء منها اذا كان التجميد وفقا للقائمة المحلية وعلى اللجنة ابلاغ لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة وفي حالة عدم اعتراضها خلال ٣ ايام عمل من تاريخ اعلامها يتم التصريح بالتصرف وللجنة اضافة شروط للتصريح بالتصرف بالأموال ولها الغاء التصريح في حالة مخالفة التصريح[٤٦] ولم يشير النظام في امكانية مزاولة هذه الصلاحية للجنة اذا كانت المجمدة امواله حسب القائمة الدولية والمرجح انها من صلاحية لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة .

ثانياً : الاموال والموارد الاقتصادية المشمولة بالتجميد

اشار نظام تجميد اموال الارهابيين الى ان الموارد الاقتصادية هي (الاصول أياً كانت نوعها سواء اكانت مادية او غير مادية ، منقولة او غير منقولة ، فعلية او محتملة التي يمكن استخدامها من اجل الحصول على الاموال او السلع او الخدمات مثل المعدات والاثاث والسفن والطائرات والمركبات والمجوهرات .....)[٤٧] وبمراجعة هذه المادة نلاحظ توسعها وشمولها حيث جاء النص معدداً كل ما يمكن ان يكون مالا بصورة فعلية حالية او من الممكن استثماره او استخدامه للحصول على الاموال وهو ما يشير الى ما يستشعره نظام تجميد اموال الارهابيين من خطورة تمويل الارهاب وضرورة تجفيف تلك المصادر فقد شمل التجميد وفقا للنظام كل ما يضاف الى الحسابات المجمدة بموجب أي عقود او اتفاقيات او التزامات ابرمت او نشأت قبل تاريخ تجميد الحسابات وكذلك الفوائد واي عائدات او ارباح اخرى مستحقة على الحسابات المجمدة[٤٨].

وقد الزم نظام تجميد اموال الارهابيين كل شخص بتجميد كافة الاموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها او السيطرة عليها بشكل مباشر او غير مباشر الى أي شخص ادرجته اللجنة في القائمة المحلية او أي شخص تحدده لجنة عقوبات الامم المتحدة في القوائم الدولية ،

وتطبق التزامات التجميد طيلة فترة سريان الادراج وعلى أي شخص اعلام اللجنة خلال ٣ ايام من قيامه باتخاذ تدابير التجميد[٤٩].

ثالثا : ادارة الاموال او الموارد الاقتصادية المجمدة

بين نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ان ادارة الاموال والموارد الاقتصادية المجمدة وكيفية المحافظة عليها تتم وفقا للقواعد التي تحددها لجنة تجميد اموال الارهابيين والتي لم يعلن عنها لحد كتابة هذا البحث بالنظر لحداثة تشكيل اللجنة حيث اعلن النظام في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠١٦\١٠\١٠ لذا فلم نتمكن من الحصول عليها فوفقا لنظام التجميد تبقى الاموال والموارد الاقتصادية المجمدة لدى الاشخاص او المؤسسات التي جمدت تلك الاموال لديهم لحين صدور القواعد المذكورة من قبل لجنة تجميد اموال الارهابيين.

رابعاً : اسلوب رفع التجميد ونهايته

اشار نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الى ان التجميد يبقى ساريا وتبقى اموال الشخص المدرج او موارده الاقتصادية مجمدة ما لم يتم شطب اسمه من القوائم الموحدة او المحلية او الدولية او يتم التصريح له بالتصرف بجزء من هذه الاموال او الموارد الاقتصادية او جميعها من قبل لجنة تجميد الاموال للأسباب التي اشرنا اليها او من قبل لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة[٥٠] ، وتقدم اللجنة عن طريق وزارة الخارجية طلبات حذف اسماء الاشخاص المتوفين المدرجة اسمائهم على القائمة الموحدة والذين مجمدة اموالهم في العراق مرفقا بها شهادة الوفاة او اسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود او نشاط فعلي وتكون اللجنة مسؤولة بالتحقق من عدم كون أي من الورثة او المستفيدين من الاموال او الموارد الاقتصادية مدرجا على القائمة الموحدة وتبلغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة بذلك ، ومما تجدر الاشارة اليه ان التجميد من الممكن ان يتحول الى مصادرة في حالة الحكم البات على الارهابي من محكمة مختصة وفقا للقواعد العامة المتبعة في ذلك .

الخاتمة

Conclusion

لابد في نهاية بحثنا من تسجيل بعض الاستنتاجات التي توصلنا لها وتسجيل بعض التوصيات .

أولاً : الاستنتاجات

١- لم يعرف نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ عملية التجميد وانما احال تعريفها الى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٢-يجد التجميد اساسه القانوني الداخلي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ لإدراج أي شخص او كيان في القائمة المحلية لتجميد الاموال وبدون تحقيق جزائي او حكم قضائي ، ويجد في قرارات مجلس الامن تحت الفصل السابع المنشأة للجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن اساسه القانوني الدولي.

٣-توسع نظام تجميد الاموال بإعطاء صلاحيات للجنة التجميد حيث تستطيع ادراج الاشخاص او الكيانات على القائمة المحلية حتى بدون تحقيق جزائي او حكم قضائي ولها تجميد اموال اصول وفروع وزوج واي من الافراد اذا وجدت ما يسوغ ذلك .

٤-للجنة صلاحية تعديل التجميد او العدول عنه اذا تبين ان هذه الاموال غير مشمولة بأحكام التجميد .

٥-للجنة الاستعانة بأي جهة كانت ولها التنسيق مع الجهات الرقابية والادارية والامنية واية جهة كانت في سبيل اداء مهامها .

ثانيا : التوصيات

١. اضافة قاضي الى تشكيل لجنة تجميد الاموال لتحسين عمل اللجنة من الناحية القضائية والقانونية.

٢. لم يكن النظام موفقاً في النص على تجميد اموال ذوي الشخص المجمدة امواله وكان الاولى ان ينص على الاولاد القاصرين فقط كون الاولاد البالغين والزوجة تستطيع

اللجنة شمولهم كممولي عمليات ارهابية وضمهم للقائمة المحلية او الدولية خصوصا وان النظام خولها ذلك بدون تحقيق جنائي او حكم قضائي بدلا ان تتجاوز اللجنة بشمولهم كأقارب على احد اسس السياسة الجنائية وهي شخصية العقوبة .

٣. نقترح حذف الاشارة في بعض النصوص الواردة في النظام حول تنسيق اللجنة في اداء عملها مع (اية جهة كانت) وحصرها فقط بالجهات الرقابية والامنية ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي تكون معلوماتها رسمية ودقيقة ومسؤولة عن تلقي البلاغات.

الهوامش

Margins

[١] الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصـــحاح ، تحقيق ســـميرة خلف الموالي ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص ٢٥٩ .

[٢] نقلاً عن رشـيد صـبحي محمد ، الارهاب والقانون الدولي ، رسـالة ماجسـتير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠٠٣ ص ٤٤ وما بعدها.

[٣] د. محمد فؤاد عبدالباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٧.

[٤] القرآن الكريم / سورة الأعراف / ١٥٤.

[٥] القرآن الكريم / سورة البقرة / الآية ٤٠ .

[٦] القرآن الكريم / سورة النحل / الآية ٥١ .

[٧] القرآن الكريم / سورة الانفال / الآية ٦٠.

[٨] القرآن الكريم / سورة الأعراف / الآية ١١٦.

[٩] القرآن الكريم / سورة الحشر / الآية١٣.

[١٠] القرآن الكريم / سورة الانبياء / الآية ٩٠.

[١١] رشيد صبحي محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٧ وما بعدها

[١٢] نقلاً عن د. محمد ابوالفتح غنام ، مواجهة الارهاب في التشـريع المصـري – دراسـة مقارنة ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ص٢ وما بعدها .

[١٣] د. امل يازجي و د. محمد عزيز شـكري ، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، ط١ ، دار الفكر ، دمشـق ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥.

[١٤] د. عبدالعزيز سـرحان حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضـمونه ، المجلة المصـرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٩ ،١٩٨٢ ، ص ١٧٣ – ١٧٤.

[١٥] د. صـــلاح الدين عامر، المقاومة الشـــعبية في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧ ص ٤٨٧.

[١٦] د.عبد الوهاب الكيالي وآخرون ،موسوعة السياسة ،المؤسسة العليا للدراسات والنشر ج١ط٢بيروت١٩٨٥ص١٥٣ .

[١٧] قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ،وقانون منع الارهاب الانكليزي لسنة ١٩٨٩ .

[١٨] ينظر المادة (١) من القانون العراقي .

[١٩] ينظر المادة (٢٠) من القانون الانكليزي لسنة ١٩٨٩ .

[٢٠] ينظر المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري .

[٢١] د.محمد أبو الفتح غنام ، المصدر السابق ص١٩ وما بعدها .

[٢٢] عبدالتواب الشوربجي ، تعريف الجريمة الارهابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ ،ص٦٨ .

[٢٣] يراجع د. محمد عزيز شكري ، المصدر السابق ص ٩٥ وما بعدها.

[٢٤] رشيد صبحي محمد ، المصدر السابق ، ص ١٠١ وما بعدها .

[٢٥] د. محمد عزيز شكري المصدر السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها .

[٢٦] المادة (١٦\١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢٧] المادة (١٢ \ ٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٢٨] المادة (٣-٥٩٥) القسم الرابع من الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية قانون مكافحة الارهاب المغربي .

[٢٩] مسرد مصطلحات مكافحة غسيل الاموال , الفصل السابع , ص٣٠٨. منشور على شبكة الانترنت www.files.acams.org\pdf\arabic-study-guide\chapter-7. اخر زيارة بتاريخ ٢٠ /١٢٠١٧/٨.

[٣٠] د محمد علي سويلم , الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء, دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ٢٠٠٩, ص١٠٠٢.

[٣١] محمد على رشدي بك , قاضي الامور المستعجلة , ج١ , ط٢ , مطبعة دار الكتاب العربي١٩٥٢ ص ٢٨٧.

[٣٢] د اشرف عرفات ابو حجازة ,ادماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء , دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٥ ص٧.

[٣٣] د اشرف عرفات ابو حجازة , المصدر السابق ذاته , ص ٩.

[٣٤] المادة (٥\اولا)

[٣٥] المادة (١٥) من قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ , والمادة (٢) من نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٣٦] المادة (١٣) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٣٧] المادة (١٥) من نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٣٨] المادة (١٠\ثالثا) نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

[٣٩] المادة (١٠\اولا) نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٤٠] المادة (١٠\ثالثا) من نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٤١] د واثبة السعدي , ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق ,بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية العدد١٥ السنة العاشرة ١٩٨٣, ص٢٤٤.

[٤٢] المادة (١٩) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, المادة (٦٦) الدستور المصري لسنة ١٩٧١, المادة (٤٧) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠.

[٤٣] المادة (١٦) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٤٤] المادة (٧) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٤٥] المادة (١٩) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٤٦] المادة (٢٤\خامسا) نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٤٧] المادة (١\سادسا) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٤٨] المادة (١٨\اولا) من نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

[٤٩] المادة (٥) من نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

[٥٠] المادة (٢٤) من نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

المصادر

References

أولاً-الكتب

I. د اشرف عرفات ابو حجازة ،ادماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥

II. د محمد علي سويلم ، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٩.

III. محمد على رشدي بك ، قاضي الامور المستعجلة ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة دار الكتاب العربي ١٩٥٢

ثانياً-الرسائل والاطاريح والبحوث

I. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٠.

II. د واثبة السعدي ، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق ،بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية العدد١٥ السنة العاشرة ١٩٨٣

ثالثاً-الدساتير

I. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

II. الدستور المصري لسنة ١٩٧١الملغي .

III. الدستور اليمني لسنة (الملغي).

رابعاً-القوانين والانظمة

I. قانون مكافحة الارهاب المغربي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .

II. قانون مكافحة غسل وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

III. نظام تجميد اموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦

خامساً-الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الامن

I. القرار ٦٣٥ في ١٩٨٩
II. القرار٦٨٧ في ١٩٩١
III. القرار ٧٣١في ١٩٩٢
IV. القرار ١٠٤٤في ١٩٩٦
V. القرار ١٣٦٨ في ٢٠٠١
VI. القرار١٣٧٣في ٢٠٠١ .
VII. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠
VIII. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣
IX. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فينا ١٩٨٨ .